@ 303 @ الإبل) : قال (لا) هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) . .

وأخرج النسائي والبيهقي وابن ماجه من حديث عبد ا بن مغفل رضي ا عنه : أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . .

وقال النووي في (شرح المهذب) : إن الإسناد الذي أخرجه به البيهقي حسن . وأخرج أبو داود في سننه في (باب الوضوء) من لحوم الإبل وفي (باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل) عن البراء بن عازب رضي ا عنه قال : سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : (صلوا فيها فإنها بركة) . .

وأخرج ابن ماجه عن عبد ا بن عمرو عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال : (صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل) . .

واخرج ابن ماجه عن سبرة بن معبد الجهني رضي ا عنه أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا يصلى في أعطان الإبل ويصلى في مراح الغنم) . .

وترجم البخاري رحمه ا في صحيحه لهذه المسألة فقال : (باب الصلاة في مواضع الإبل) ثم قال : حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد ا عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال : رأيت النّ َبي صلى ا عليه وسلم يفعله . .

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذه الترجمة التي لم يأت البخاري بحديث يطابقها ما نصه : كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، ولكن لها طرق قوية ، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد ا بن مغفل عند النسائي ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل . ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الإبل ، ومثله في حديث سليك عند الطبراني ، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي (أعطان الإبل) . وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني (مناخ الإبل) وفي حديث عبد ا بن عمرو ، عند أحمد (مرابد الإبل) فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . .

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل .

وقيل مأواها مطلقاً ، نقله صاحب المغني عن أحمد اه كلام ابن حجر . .

وقال ابن حزم : إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم . .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة في أعطان الإبل . .

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح فيها ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه جل أصحابه .